مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 725 - 743 رقم العدد التسلسلي: 15

حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

The Rights Of Developing, Landlocked And Geographically Disadvantaged States In The International Zone In Accordance With The United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982

تاريخ الإرسال: 2018/03/14 تاريخ القبول: 2019/01/23

بوسكرة بوعلام (باحث دكتوراه) (*)
جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة1
boualem.boussakra@yahoo.fr

ملخص:

تُعتبر المنطقة الدولية محط أنظار جميع الدول، خاصة الدول المتقدمة صناعيا وهي التي طالبت بالأخذ بعين الاعتبار النفوذ الاقتصادي والوسائل التقنية التي تملكها، وهو ما دفع بدول العالم الثالث والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها إلى السعي لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه هذه الدول الصناعية لجعل المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا؛ المنطقة الدولية؛ البحار.

Abstract:

The international zone is considered as the focus of attention of all countries, especially the industrialized countries that demanded taking into consideration the economic influence and the technical means they possess which led to the third world countries and the geographically disadvantaged countries to confirm their collective position towards these industrialized countries to make it a common heritage of humanity.

Keywords: Geographically locked and damaged countries; International Area; The Sea.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: بوسكرة بوعلام،
boualem.boussakra@yahoo.fr

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

تُشكل منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أهمية كبيرة، لما تتوفر عليها من ثروات يمكنها أن تسد احتياجات العالم، وهذا ما شجع المجتمع الدولي إلى وضع تنظيم قانوني لاستغلال واستكشاف هذه الثروات، بعد أن كانت مالا مباحا في ظل قانون دولي تقليدي، يعتمد على مشاركة جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في إدارة واستغلال المنطقة الدولية، وقد شاركت جميع الدول بما فيها مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا النقاش، حول الاقتراح الذي تقدم به مندوب دولة مالطا لدى الجمعية العامة في هذا الخصوص، مما يُوفر لهم حقوقاً بإتاحة الفرصة لهم للوصول إلى هذه المنطقة لاستكشافها واستغلالها، بغرض تعويضهم عن الحرمان الذي لحق بهم بسبب بُعدهم عن البحار دولا حبيسة أو لتضررهم الجغرافي، وقصر الاستفادة في معظم المناطق البحرية للدول الساحلية دون غيرهم.

ومن خلال هذا الطرح سنحاول إبراز، ماهي حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982؟، وما مدى إعمال هذه الأحكام والضمانات القانونية لتمكين هذه الدول من حقوقها على المنطقة الدولية؟

وحتى يتحقق المقصود من هذه الدراسة، يلزم تقسيم هذا إلى مبحثين هي:

المبحث الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية.

المبحث الثاني: موقف والتزامات مجموعة الدول الحبيسة والجماعة الدولية في المنطقة.

خاتمة

المبحث الأول: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية

يُعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية من أهم المبادئ في القانون الدولي الحديث، والتي اعتمدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وتطبيقه على قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، واعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول حتى وإن كانت حبيسة أو متضررة جغرافيا، تُمارس كافة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنشطة طبقاً لأحكام تنظيمية وقواعد الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ولقد تم الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول المتقدمة منها، والحبيسة، والمتضررة جغرافيا مع مراعاة النامية منها حتى تتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي السيئ، في المنطقة الدولية[1].

وقد كان ذلك واضحاً من خلال المناقشات التي دارت أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من خلال مشروع النص الموحد الذي تقدمت به مجموعة الدول الحبيسة. وطالبت فيه السلطة الدولية بتوزيع منافع المنطقة بين جميع الدول بطريقة عادلة، مع الأخذ في الاعتبار بمصالح الدول النامية الساحلية وغير الساحلية. فضلا عن وضع معايير وقواعد ثابتة تكفل توزيع تلك المنافع لصالح هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا تمثيل عادل عند تكوين مجلس السلطة[2]. ويتفرع هذا المبحث إلى مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وفقا لاتفاقية قانون البحار 1982

عرفت الفقرة "1" (أ) من اتفاقية قانون البحار " الدولة غير الساحلية" على أنها: " كل دولة ليس لها ساحل بحري"، أما الفقرة "2" من المادة (70) من نفس الاتفاقية[3] فقد عرفت "الدول المتضررة جغرافيا" على أنها: " ... الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحر مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى، واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها".

وقد جاءت الفقرة الأخيرة بصيغة توفيقية حاولت أن تجمع بين مختلف المطالب المتضاربة، التي تقدمت بها الدول خلال مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار ومفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982. وذلك لادعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها، لأسباب متنوعة [4].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة واقتسام أرباح المنطقة

رغبة من الدول المتقدمة تكنولوجياً حول جذب العالم الثالث نحو إقرار" نظام الاستغلال المتوازي"، الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة. إذ يُتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة [5]، وبأن تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للشروع في أنشطة المنطقة [6]، وافقت على حق الدول النامية الساحلية منها والحبيسة كما تدخل الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في العوائد العائدة من استغلال المنطقة الدولية كتراث مشترك للإنسانية، والتي جعلت لها حق أفضلية في ذلك.

إلا أن هذه الدول لم تُرضها هذه المشاركة في الفوائد، بل تطمح إلى العمل على أن يكون لها حق في المشاركة في الأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية، وأن تكون طرفا فاعلا في الاستغلال والاستكشاف، وبالفعل نجحت في إعادة بلورة الفكر السابق ولكن كان نظريا فقطً، فمن الناحية العملية نجد أن الدول المتقدمة والتي تملك الوسائل التقنية والمالية للقيام بهذه الأنشطة، مما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تقرر حوافز للمتعاقدين على أساس موحد وغير تمييزي، حتى يقوموا بأنشطة مشتركة مع المؤسسة والدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا أو رعاياها، كي تتمكن من المشاركة الفعالة في الأنشطة من جانب الدول الحبيسة خاصة النامية على الوضع السابق ذكره[7].

وترجع مطالبة الدول المتضررة من وضعها الجغرافي السيئ، لمعاملة تفضيلية لها على أساس المساواة والإنصاف في المشاركة في أنشطة قاع البحار والمحيطات، بسبب وضعها السيئ وكذا قلة وافتقارها للتقنية والتكنولوجيا الحديثة، وقلة الموارد ورؤوس الأموال وانعدام أو قلة المهارات البشرية لديها، فكل هذه الأسباب تُعد مبرراً للمعاملة التفضيلية التي تنالها الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً[8]، ومما جاء في نص المادة 148 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982على أن: «تُعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة مُحددة في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما ما للدولة غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من بينها، من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البُعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها».

كما نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد تناولت حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من المشاركة في المنطقة الدولية، فقد نصت في مادتها 152 على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقولها: «ومع، ذلك يُسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل مُحدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الخاصة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها». كما قررت أيضا منح السلطة الدولية صلاحية دراسة مشاكل الدول النامية من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا التي تواجهها حول مشاركتها الأنشطة في المنطقة الدولية نتيجة لموقعها الجغرافي السيئ[9]، ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد نصت على ضرورة الأفضلية بالنسبة لمجموع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، إلا أنها لم تنفذ ولم تصل إلى أرض الواقع حتى تُسهم في تحقيق الإنصاف[10].

وتُعتبر جُل الخلافات التي نشبت بين الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا الممثلة في مجموعة الـ 77، والدول المتقدمة تكنولوجيا المالكة لرؤوس الأموال والتقنية في البحار والمحيطات، الناجمة حول عوائد المنطقة الدولية وتقسيم الأرباح والفوائد. فقد سعت الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا منها والدول الساحلية من خلال المحاولات السابقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على الضغط على الدول المتقدمة بتخصيص نسبة من دخلها القومي لمساعدتها، لأجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يُمكن من خلاله تحقيق أغراض التنمية السلمية للتجارة الدولية، انطلاقا من مبدأ توزيع الأرباح العائدة من تعدين المنطقة على أساس مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/2749 لسنة 1970[11]. حتى تكون متاحة لجميع الدول سواء ساحلية أو حبيسة وحتى متضررة جغرافيا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتحقيق طموحات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة تقدمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة ينطوي على مقترحات، وهو ما كان محل خلاف.

وقد قابلت الدول الصناعية تلك المقترحات بالرفض لما في ذلك من مغالاة، ورأت هذه الدول بأن يكون توزيع الأرباح من اختصاص السلطة الدولية، حيث توزع الأرباح على كافة الدول النامية الساحلية منها والحبيسة أو المتضررة جغرافيا سواء صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أم لا، طالما أن هذه الدول جزء لا يتجزأ من الكيان الدولي الذي يجب أن يستفيد من المنطقة.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لتمنح للسلطة الدولية بعض الصلاحيات والوظائف، منها عملية توزيع الفوائد المالية واقتسام الأرباح، العائدة من استغلال المنطقة الدولية للدول النامية الساحلية منها والحبيسة أو المتضررة جغرافيا بطريقة عادلة، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، بناء على توصية المجلس وفقا للمادة 82، وفي حالة عدم موافقة الجمعية على توصيات المجلس أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

وما يلاحظ من خلال هذا النص الذي عبرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من خلال دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها المستمدة من المشاركة في الأنشطة، حيث يتضح أنها لا تتمتع بميزة خاصة، بل عكس ذلك من خلال خضوع كل ما سبق ذكره لتقرير السلطة الدولية التي تملك حق المنع أو المنح[12]، كما لها حق اختيار أية طريقة أو آلية لتقاسم الفوائد المالية، وهنا يبقى مصير الدول النامية الساحلية والحبيسة والمتضررة جغرافيا من الاستفادة مرهونا دائما بواقع تأثير وسيطرة الدول المتقدمة على السلطة.

المطلب الثالث: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في التمثيل العادل بمجلس السلطة

كان من أهم النتائج التي ترتبت على إقرار المجتمع الدولي فكرة المنطقة الدولية واعتبار مواردها تراثا مشتركا للإنسانية، أن يواكب ذلك إنشاء سلطة دولية تكون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي الأمينة على هذا التراث والحارسة لآمال البشرية فيه [13]. وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم [14]. وهي تُعد في الواقع "منظمة دولية"، حيث نصت المادة (1/157): «السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة »[15].

وتتكون من مجموعة من الأجهزة منها الأجهزة الرئيسية وهي التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وتتمثل في الجمعية والمجلس والأمانة والمشروع.

ومن حق السلطة أن تنشأ أجهزة فرعية وهي ما يطلق عليها اسم (اللجان) في المنظمات الدولية الأخرى، لتساعد الأجهزة الرئيسية، ولكن الجهاز الفرعي يخضع للجهاز الذي أنشأه[16].

المبحث الثاني: موقف والتزامات مجموعة الدول الحبيسة والجماعة الدولية في المنطقة

لا شك أن الأحكام والقواعد والمبادئ التي قررها المؤتمر الأول لقانون البحار والذي عقد في جنيف 1958، يعتبر أول مؤتمر يُناقش مسألة الجرف القاري، كما أن للجرف القاري أهمية خاصة عند الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً على السواء، والهدف من ذلك في حد هذه الدول مجتمعة من أطماع الدول الساحلية من الامتداد نحو أعالي البحار وإلى المنطقة الدولية بالذات والتي تُعبر عن ملكية عامة ومشتركة بين الشعوب، كما أنها ليست حكراً على الدول التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[17].

فعملية تحديد الحافة الخارجية للجرف القاري تعني أن هذه الحافة هي بداية قاع البحر، فيما يجاوز حدود الاختصاص الوطني للدولة الساحلية، والتي يُطلق عليها بمفهوم المنطقة الدولية. وقد اختلفت الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافياً أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في مسائل كثيرة فيما يخص ذلك، وهي ما مثلت أوجه الاختلاف بين الدول بتنوعها وتنوع مصالحها الاقتصادية كلٌ على حدى، وبوجهات فردية مختلفة بين الدول.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: موقف مجموعة الدول الحبيسة من أحكام المادة "76" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

بعد الانتقادات العديدة التي وجهت للمادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958 والمتعلقة بالجرف القاري، بسبب عدم دقتها ووضوحها عند تحديدها للجرف القاري[18]. عملت الدول الحبيسة من خلال ما دار من مناقشات ومشاورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1982، للحد من التوسع للدول الساحلية ومد جروفها القارية[19]، فاقترحت بألا يزيد عن 200 ميل بحري، وكان ذلك من خلال تأييدها لرأي تقدمت به مجموعة من الدول العربية، إلا أن اقتراحات الدول الحبيسة باءت بالفشل ولم تحظى بالترحيب، وذلك من خلال ما جاء وورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة 76 فقرة"1"[20]، والفقرة "5" من نفس المادة[21]. مما يجعلنا نناقش ذلك من خلال موقف مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً من خلفية المادة 76 على المنطقة الدولية كما يلي:

الفرع الأول: أثر المادة 76 على مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

لقد كشفت المناقشات والمشاورات التي دارت بين مجموعة الدول الحبيسة والدول المختلفة، من خلال دورات الأمم المتحدة لقانون البحار عن خلافات حول حد امتداد الجرف القاري، وجاءت مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً للحد من ذلك، لما فيه من مصلحة عليها من خلال المنافع والفوائد التي تعود عليها من مشاركتها في الاستغلال والاستكشاف لموارد المنطقة، والتي تمثل إرث عام لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي السيئ، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وقد دار الخلاف بين الاتجاهين المتعارضين في وجهات نظرهما من خلال[22]:

الاتجاه الأول: ويمثل مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، وهو يرى بأن لا يزيد الحد الخارجي للجرف القاري عن 200 ميل بحري، لما فيه من ضرر يعود في حالة كان بخلاف ذلك أي يزيد عن 200 ميل بحري، وهو مجال المنطقة الدولية التي تخضع لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، كما أن تحديد الحافة القارية لما يزيد عن 200 ميل بحري يُعتبر اعتداء على هذا المبدأ وتهديدا للمصالح الاقتصادية لمجموعة الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا في الاستفادة من هذه الثروات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني: ويمثل مجموعة الدول ذات السواحل البحرية العريضة، والتي تذهب إلى أبعد من ذلك وإن اختلفت فيما بينها عن البعد [23]. ويمكن القول بأن مجموعة الدول الحبيسة قد خسرت مكسباً في تحقيق هدفها من تحديد الامتداد القاري، بخلاف مجموعة الدول الساحلية التي استطاعت تحقيق مكسب مُهم من خلال مد جُروفها القارية إلى مسافة تزيد عن 200 ميل بحري ولا تتعدى 350 ميل بحري.

إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد حاولت إذلال تلك الخلافات من خلال وضعها لأحكام وشروط تُعد قيداً للدول الساحلية في حالة رغبتها استكشاف واستغلال المساحة البحرية التي تزيد عن 200 ميل بحري، من خلال تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية، تقدم سنوياً إلى السلطة الدولية بعد السنة الخامسة، تتدرج من "1" إلى 7%من قيمة أو حجم الإنتاج التي تقوم بتوزيعها على دول العالم الأطراف في هذه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا[24].

وأعطت لها حقها في حدود 200 ميل بحري ممتداً إلى بحرها الإقليمي، وما يزيد عن 200 ميلي بحري باتجاه المنطقة الدولية في حدود 150 ميل بحري فتخضع لأحكام وشروط تعود لمصلحة مجموعة الدول الحبيسة، وفقاً لأحكام المادة "76" والمادة "82"، كحل وسط للتوفيق بين الاتجاهين[25]، وبين مطامع الدول الساحلية وآمال الدول الحبيسة، رغم أن هذه الآمال لا تُشبع رغبة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا. وقد لاقت المواد " 76" و"82" اعتراض الدول ذات الامتدادات الساحلية العريضة، والتي من وجهة نظرها أن لها الحق المطلق دون أي قيود في استغلالها.

وقد ساهم مبدأ التراث المشترك للإنسانية على دعم آراء الدول الحبيسة أثناء مطالبها بعدم التوسع في امتداد الجرف القاري، فجاء اعتراض الدول الحبيسة على معيار القدرة على الاستغلال والتوسع المبالغ فيه من قبل الدول الساحلية، مما جعل مجموعة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً والنامية منها تنظر إلى مناطق أعالي البحار التي تمتد من مسافة 200 ميل بحري إلى مسافة 350 ميل بحري وما بعدها، على أنها مناطق مفتوحة للاستغلال والاستكشاف لكافة الدول باعتبارها من أعالي البحار، وبالتالي احترام مبدأ الحرية فيها[26].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نظام الإدارة الدولية للاستكشاف والاستغلال خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية

إزاء الخلاف الحاد بين الدول النامية والمتقدمة حول استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، والتي ترى فيه الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا ضرورة تطبيق " نظام التعدين الموحد " الذي يقوم على إنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة الدولية[27]، وذلك عن طريق أجهزة تُمارس عملية التعدين بكافة مراحلها من تنقيب وكشف واستغلال[28]، ونقل وتسويق للمعادن، بحيث لا يكون للدول أية حقوق في ممارسة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة بمفردها[29]، مما أدى إلى اعتراض الدول الغربية التي ارتضت فيما بعد " بنظام الاستغلال المتوازي " لموارد المنطقة الدولية. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب بخصوص هذه المسألة الخلافية ثم بيان النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وذلك على فرعين.

الفرع الأول: آليات الاستكشاف والاستغلال خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية.

لقد احتدم الصراع الدولي بين الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة نظر الدول النامية؛ الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا التي ترى بضرورة إنشاء "**سلطة دولية**" توكل لها مهمة مزاولة أوجه النشاط في المنطقة، حيث أصرت حتى عام 1976 على تبني فكرة أساسية تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة. وأن يقتصر عمل السلطة الدولية على الموافقة التلقائية على طلبات إذن الاستكشاف على الإنتاج دون أن يكون لها أي قدر من السلطة التقديرية في منح هذا الإذن [30].

بينما رأت الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا أن يتم الاستكشاف والاستغلال بواسطة المؤسسة، مع إمكانية قيام المؤسسة بإبرام عقود مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة، للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال. بشرط ألا تتحول هذه العقود إلى تراخيص تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنطقة، هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء [31].

وقد طالبت الدول الصناعية بأن يقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص وإبرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف، بحيث لا تستطيع السلطة الدولية حجب التراخيص، أو الإذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين، إذا ما توافرت فيهم الشروط الموضحة والتفصيلية التي ترد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 [32].

إلا أن وجهة الدول المعارضة للدول الصناعية، رأت في هذا الرأي حسب ما ورد من تعبير المندوب اليوغسلافي، إلى تحول دور السلطة الدولية إلى مجرد مكتب لتسجيل طلبات الدول، بينما رأت هولندا أن للمؤسسة المشاركة في المنطقة غير المحجوزة في حالة قدرتها المالية لتمويل أنشطتها في المنطقة، وقدرها 600 مليون دولار أو أكثر لاستثمار أموالها إذا رغبت في ذلك[33].

وقد لاقى الاقتراح الهولندي دعم المندوب النمساوي في مؤتمر الأمم المتحدة بقانون البحار 1982[34]، وأن هذا الاقتراح يزيد من العوائد المالية للمؤسسة والسلطة الدولية، ويوفر عملية نقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى أن نظام اشتراك المؤسسة في أنشطة المنطقة سيؤدي إلى التعاون بدلا من المنافسة[35].

ويذهب رأي ثالث إلى الأخذ بفكرة نظام الاستغلال المتوازي، الذي اقترحته الدول المتقدمة، والذي يطلق عليه بالتعبير الأمريكي "Banking system"، والذي يتيح فرصة مزاولة التعدين بجانب المشروع، كما أنه يُتيح للمشروع فرصة المشاركة في التعدين الذي تقوم به الدول، الأمر الذي يُسهم في شأن حصوله على التقنية التي يحتاجها ذلك المشروع كي يستطيع مزاولة التعدين، فتدخل الدول في عقود مع السلطة التي لا يكون لها سوى الإشراف الإداري والمالي فقط دون الرقابة على عملية ممارسة الاستغلال[36]، وإزاء هذه الآراء المتعارضة أمكن التوفيق بينهما، وذلك بأن اقترحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق في عام 1980 " نظام الاستغلال المتوازي "، الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة إذ يُتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة[37]،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأن تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للشروع في أنشطة المنطقة[38].

وحول موقف الدول الحبيسة من عملية استغلال المناطق الدولية لقاع البحار والمحيطات؛ فقد اقترحت في ورقة عمل تقدمت بها المجموعة في عام 1971، أيدت فيها سبع دول منها على أن تكون عملية الاستغلال عن طريق جهاز يتم تشكيله وفقاً لنظام معين[39]، وهو ما تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن عملية الاستغلال متاحة لكل من السلطة الدولية وللدول الأطراف في الاتفاقية. بشرط تقديم خطة عمل للسلطة الدولية للحصول على إذن منها.

الفرع الثاني: الاتفاق التنفيذي لعام 1994 وقواعد نظام الاستغلال المتوازي.

تبرز أهم ملامح وأحكام النظام المتوازي من خلال نص المادة (153) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والمرفق الثالث، الذي يقوم على عناصر أهمها، كفالة وصول الدول الأطراف ورعاياها إلى الموارد المعدنية، إلى جانب نظام حجز القطاعات للأنشطة التي تجريها السلطة الدولية في حالة العقيدات المتعددة المعادن، من خلال المؤسسة إما بمفردها أو بالاشتراك مع الدول[40].

فقد بينت قواعد نظام الاستغلال المتوازي تحديد من يُمارس الأنشطة في المنطقة في المادة (153) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أما بخصوص ما يجري من الأنشطة في المنطقة، فإنها تتم وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة يوافق عليها المجلس، بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية، وفي حالة قيام الكيانات من الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بأنشطة في المنطقة، تكون خطة العمل هذه على شكل عقد، الذي يمكن أن ينص على ترتيبات مشتركة فيما بينها[41].

ومن خلال ذلك يتضح بأن النظام المتوازي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات، إذ يعمل على إتاحة القيام بعمليات الاستغلال لكل من السلطة الدولية والدول الأطراف والمشروعات العامة والخاصة، وأن على المؤسسة أو الدول أو الكيانات أن تقوم «بتقديم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنشطة في المنطقة »[42]. وهذه الخطط يجب أن تكون مكتوبة ورسمية. وتتخذ الخطط شكل عقد بين السلطة الدولية ومقدم أو مقدمي الطلبات[43].

وتعد أحكام المادة (153) من اتفاقية قانون البحار 1982 تراجعا عن المطالب التي أرادتها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، التي كانت تسعى إلى اعتمادها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث أصبح دور السلطة الدولية مساويا لدور الدول الأطراف والكيانات الأخرى في القيام باستغلال المنطقة، حيث تم فقط منح السلطة الدولية دورا بارزا في الإشراف والتنظيم والرقابة، والذي بمقتضاها يتم الاستغلال بواسطة المؤسسة التابعة لها ويكون التنفيذ والإشراف لصالح الإنسانية جمعاء، فتستغل الدول موارد المنطقة بناءا على تقديم طلب لتحديد منطقة التعدين، وخلال 45 يوما من تسلم الطلب تحدد السلطة الجزء الذي يحتفظ به لأغراض التعدين بواسطة المؤسسة، أو بالاشتراك مع الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا. وكل صاحب امتياز يجوز الترخيص له باستخراج المعادن بشرط أن يوافي المؤسسة بالمعلومات الفنية العملية [44].

وقد حقق اتفاق عام 1994 قبولا عالميا تقريبا. ولتحقيق ذلك، كان على الدول النامية أن تنضم إلى مطالب الدول المتقدمة بشأن إدارة قاع البحار العميق. إن مبدأ التراث المشترك للبشرية يربط الآن أغلبية الدول من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994، غير أن اتفاق عام 1994 لم يؤثر إلا على نظام الإدارة، فهي لم تغير مضمون التراث المشترك للإنسانية. وبناء على ذلك، فإن مبدأ التراث المشترك للإنسانية ينطبق على قاع البحار العميق، ولكن بسبب الآراء المتضاربة، تظل العناصر الموضوعية لهذا المفهوم غامضة.

المطلب الثالث: نقل التكنولوجيا في إطار المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية

مسألة نقل التكنولوجيا من المسائل الدقيقة والحساسة التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهي من أدق وأصعب المسائل التي نوقشت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار1982، باعتبارها قضية أساسية للدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، وحالة كونها لازمة للقيام بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة [45]. إلا أن مفهوم التكنولوجيا يختلف عن نقل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكنولوجيا[46]، فمفهوم التكنولوجيا يعني: " مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع"، إذ بدون التقنية لا يمكن التحدث عن إنتاج محتمل من أعماق البحار والمحيطات التي تحتاج بصورة خاصة إلى تقنية عالية الأداء والمستوى، وقد أفرطت الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا في شروط نقلها إلى الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا لتحقيق أهداف سياسية، كما تعارض في ذلك على أساس أنه لو أصبح هذا الأمر ملزما لها، فإنها سوف تدخل في القانون الدولي التزامات لم يكن منصوص عليها فيه، بالإضافة إلى المساس ببعض حقوق الملكية التي لا ترى مبررا لنقلها إلى أمم أخرى.

وأثناء مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ومن خلال الجمعية العامة، طالبت الأمم المتحدة من الدول المالكة للتقنية بكفالة نقلها بشروط مقبولة غير مغال فيها، وهو ما نصت عليه في المادة (144) [47]، على سياسة نقل التقنية في إطار المبادئ التي تحكم المنطقة، وطبقا للشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الواردة في المرفق الثالث لها، هذا بالإضافة إلى الجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الذي خصص بالكامل لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، بحيث كانت المادة الخامسة من المرفق الثالث مطابقة للأحكام العامة الواردة في المادة (144) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وتقرر التزامات متبادلة على الأطراف المتعاقدة يتوجب احترامها والعمل بمقتضاها خاصة الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التقنية[48].

فالالتزام الأول ذو صبغة عامة، يُرتب على كل مقدم طلب عند تقديمه بخطة عمل أن يُعلن للسلطة عن المعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، وكل ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا، بل على مُقدم الطلب أن يلتزم أيضا بإعلام السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات، بعد كل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها[49]. وهذا النوع من الالتزام، لا يشكل صعوبات جمة ومعقدة، لأنه ذو صبغة عامة من جهة، وأنه لا يعرض حقوق الملكية الصناعية للخرق من جهة أخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

إن القانون الدولي أقرَّ حقوقاً لغالب الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً على أقاليم وسواحل الدول المجاورة لها، وعلى المنطقة الدولية، وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي تمثلت في حق الوصول من وإلى البحار، والحريات الأخرى. بموجب الشُروط والأحكام التي بينتها الاتفاقية السابقة وقواعد القانون الدولي، وقدتم الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول المتقدمة منها، والحبيسة، والمتضررة جغرافياً مع مراعاة النامية منها، حتى تتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي السيئ، في المنطقة الدولية.

ومن النتائج التي توصلنا لها، في فشل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بإعادة التوازن بين متطلبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا والدول البحرية الكبرى، وبالتالي الفشل في تحقيق العدالة بين الأمم الإنسانية بوجه عام.

الهوامش:

(1)- ساسي سالم الحاج: القانون الدولي الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987، ص479.

(2)- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش: الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص445.

(3)- خويلدي السعيد. « قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار ». مجلة المفكر، مجلد 01، ع.9، 2013/5/25. ص.230.

(4)- خويلدي السعيد.. «قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار». المرجع السابق. ص.230.

(5)- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات »، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، 1985، ص136.

(6)- عبد القادر محمود محمد محمود: دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص277.

(7)- مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1994، ص262.

(8)- محمد مصطفى يونس: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص206.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9]- رهناً بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها، تضمن السلطة، فيما يتعلق بالأنشطة بأن يلتحق على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العاجل ولأغراض التدريب، رعايا الدول النامية، ساحلية أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا، بجهاز الموظفين الإداريين والبحثيين والتقنيين المُشكل من أجل مشاريعها. كما تعمل السلطة على أن تُتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول، وخاصة النامية منها، التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها وفقا لما جاء في نص المادة 274 فقرة "أ" و"ب"، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[10]- ماريو سوارش: تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات، البحر مستقبلنا، المعارف الجديدة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 2000، ص70.

[11]- مريم حسن آل خليفة: تعدين موارد المنطقة البحرية، المرجع السابق، ص256-257. وأيضا: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999، ص121.وانظر أيضا: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول، المرجع السابق، ص451.

[12]- محمد مصطفى يونس: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص217. وانظر أيضا: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش: الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص229.

[13]- عبد الهادي محمد عشري: الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1989، ص451.

[14]- محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1977، ص597.

[15]- راجع في تعريف السلطة الدولية:

Churchill; R.R. and Lowe A.V, The Law Of The sea Hawaii, 7, p.

وانظر: محمد محسن النجار: المنازعات البحرية وآليات تسويتها، منازعات الثروة البحرية، منازعات تسوية الحدود البحرية الدولية، الأنهار الدولية والبيئة البحرية، منازعات النقل البحري، التحكيم البحري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، **2017**، ص107.

[16]- صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، دمنهور: مكتبة الأزهر، 2001، ص466.

[17]- محمد يوسف علوان: المجلة المصرية للقانون الدولي، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات، مجلد41، 1985، ص120.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[18]- إبراهيم محمد العناني: المجلة المصرية للقانون الدولي، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء اتفاقية جنيف 1958، العدد30، 1974، ص83-84.

[19]- لعمماري عصاد. «" ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري». مجلة الدراسات القانونية والسياسية: الأغواط، العدد6، جوان **2017**. ص: 242.

[20]- تنص المادة 76 فقرة "1" على أن: « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

[21]- تنص المادة 76 فقرة "5" على أن: « النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين " أ" و"2" من الفقرة "4"، ويجب أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد أكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر».

[22]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش: الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، المرجع السابق، ص301-302.

[23]- نبيل أحمد حلمي: الامتداد القاري والقواعد الحديثة في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص120-121.وانظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش: الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، المرجع السابق، ص302. وانظر أيضا: ابراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص232.

[24]- صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص288.

[25]- عمر أبو بكر باخشب: القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط1، دت، ص73.

[26]- محمد مصطفى يونس: حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص145. وانظر: عبد الرؤوف جاد حسين عيوش: الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، المرجع السابق، ص303.

[27]- الأمم المتحدة: وثيقة رقم: A/AC./49

[28]- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش: الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، المرجع السابق، ص468.

[29]- مريم حسن آل خليفة: تعدين موارد المنطقة البحرية، المرجع السابق، ص213.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[30]- عبد الله نوار شعت: الحماية الدولية البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط.1، **2017**، ص172.

[31]- صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص435.

[32]- صلاح الدين عامر: المجلة المصرية للقانون الدولي، الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار، مجلد 38، 1982، ص44.

[33]- عبد القادر محمود محمد محمود: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص276.

[34]- في الدورة الثامنة في جنيف 1979.

[35]- وجدير بالذكر أن الاقتراح الهولندي لم يناقش بالمؤتمر في جنيف 1979، ونوقش في نيويورك 1979، وقد انقسمت آراء الدول بشأن الاقتراح وكان موقف الاتحاد السوفيتي السابق سلبي بشأنه أما مجموعة الـ 77 فقد تعددت آرائها اتجاهه. انظر: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة1982، المرجع السابق، ص276.

[36]- سيد ولد الأمين ولد الشيخ ولد كبادي: الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية (المنطقة)وأوجه التعاون الدولي فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص93.

[37]- محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص136.

[38]- وهو ما أخذت به الاتفاقية الجديدة، مع إجراء بعض التعديلات فيه أثناء الاتفاق التنفيذي حول الجزء الحادي عشر، وذلك تحت عنوان نظام الاستكشاف والاستغلال حيث نصت على أن:

1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة "3": من قبل المؤسسة (المشروع).وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو.الأشخاص الطبيعيين أو.الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو للدول التي يكون لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أومن قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي هذا المرفق.

[39]- الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/AC./55

[40]- يعني مصطلح " العقيدات المؤلفة من عدة معادن" واحدا من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل. انظر: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: **Mining**

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Code، مرفق، نظام عدة معادن واستكشافها في المنطقة الدولية، موقع: التنقيب عن العقيدات المؤلفة من http: //www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf

(41)- عبد القادر محمود محمد محمود: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص278.

(42)- الفقرة "أ" من المادة (3) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

(43)- مريم حسن آل خليفة: تعدين موارد المنطقة البحرية، المرجع السابق، ص220.

(44)- عبد القادر محمود محمد محمود: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982، المرجع السابق، ص279.

(45)- إبراهيم محمد الدغمة: أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص223.

(46)- نقل التكنولوجيا يعني: " نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية أو تقديم خدمات". انظر في ذلك: عبد الغني محمود: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص5.

(47)- يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة أن تتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة وفقا للاتفاقية في مادتها 144 وهي:

1- النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، وتعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة.

(48)- المادة (4/4، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار1982.

(49)- المادة (1/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار 1982.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com